الشيخ ابن قاسم كل عين استحق حبسها اما للعمل فيها او للاستيفاء اجرتها
كالعين في يد القصار والصباغ والخياط ونحو ذلك لكن بعد ذلك صدور
الاستيجار لذلك قال الدميري ومن ذلك الاشجار المساقي عليها
قبل انقضاء المدة وذكر السبكي في اخر المساقاة انه يصح وان له
تأثيرا في ذلك للعجز عن تسليمه شرعا لاجل الوثوق بحق المرتهن
به فقوله غير ما بالرفع اولى من قوله في المنهاج بغير اذن مرتهنه لصدق
ما اذا كان البيع قبل قبض المرتهن له وحينئذ لا يحتاج الى اذنه
ولا يصح بيع جان تعلق برقبته مال بغير المجني عليه بغير اذنه
قال الشيخ ابن قاسم فلو ابرا مستحق المال من ثلثه هل ينفك من العبد
ثلثه محصلا ما في الخادم الصحة انتهى قال الشوبري ويشكل بالمرهون
فلو قتل خطا او شبه عمد او عمدا لا يوجب قصاصا او يوجبه وعفا على
مال او اتلف مالا وان جهل قدر المال كان غلط على جناية لا تقدير
لها على الاوجه من احتمالين للزركشي مقيده مزيد ته على عبارة المنهاج
بقوله قبل اختيار فدا لتعلق حق المجني عليه به هو مجوز عن تسليمه
كما في المرهون واولى لان الجناية تقدم على المرتهن لان الدين المرهون
عليه له تعلقات الذمة والعين بخلاف الجناية بخلاف ما اذا تعلق
بها اي برقبته او بجزئها قود قال في شرح الروض اما اذا لم يتعلق
المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاد مطلقا كالبيع نعم لو اوجب
جناية العبد قصاصا فاعتقه سيده وهو معسر ثم عفي على مال
قال البلقيني لم يبطل العتق على الاقيس وان بطل البيع في نظيره
لقوة العتق فيلزم السيد الفدا او ينتظر ميسارته وفي يد العبد
ارش جناية العبد المتعلق برقبته ان كان قدر قيمته او اكثر تعلق
بكله او اقل فالتعلق ... او قدره وجهين واذا تعلق بكله فابراه
المجني عليه عن بعضه نفذ في كله وينفك ثلث العبد عن تعلق
الارش واشار الامام الى وجه انه لا ينفك والظاهر الاول
ويتجه جريان هذا هنا في الناشري نحوه وفي التجريد ايضا فلا يصح
بيع ثوب يحتاجه للصلاة في الوقت لعدم قدرة التسليم انتهى ابن
قاسم لانه يرجى سلامته بالعفو فان عفا المستحق على مال
فالذي اقتضاه كلام الرافعي في نظيره من الرهن ترجيح البطلان
فليكن هنا مثله والظاهر وان كان البائع موسرا قاله الشوبري
قال الشيخ الزيادي وهذا هو المعتمد وبخلاف ما اذا تعلق المال

بياض بالاصل

برقبته

٦٨

برقبته كان اشترى باقيها اي في ذمته بغير اذن سيده واتلفه
فلا يمنع بيعه لانتفاء تعلق الدين بالرقبة الذي هو محل البيع ولا حجر للسيد
على ذمة عبده قاله الشيخ الرملي او تعلق بكسبه مال كان
او زوجه سيده وتعلقت نفقة زوجته وكسوتها بكسبه ضيعه
هذا يقتضي ان نفقة الزوجة وكسوتها يتعلقان بكسبه فليحرر انتهى
حلبي لان البيع انما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها
اي الرقبة لانه يتعلق بالذمة فقط وبخلاف ما بعد اختيار الفدا
فيصح ولا يشكل صحة الرجوع عن الاختيار فلو رجع بعد البيع
فينبغي ان يفسخ ما لم يبادر الى الوفا فليراجع ابن قاسم لان مانع الصحة
زال بانتقال الحق واذا فسخ البيع بعد اختيار الفدا لزمه المال
اي لزم السيد المال الذي يفديه به فيجبر السيد على ادائه
فان اداه فذاك والا فسخ البيع من الحاكم اذا رفع المجني عليه امره
اليه قاله الشوبري كذا في حواشي ابن قاسم وفي الاعلام لابن حجر ان
المجني عليه يفسخه وبيع في الجناية قيده الزركشي بما اذا لم يسقط الفسخ
حقه والا بان لم يسقط حقه بان كان وارث البائع فلا فسخ اذ به
يرجع العبد لملكه فيسقط الارش انتهى قال الشيخ ابن قاسم ولك
ان تقول لا يلزم من سقوطه انتفاء فائدة الفسخ لجواز كان الجاني
يساوي الفا والثمن عشرة فانه اذا ترك الفسخ لم يحصل له شيء واذا فسخ
وفي دينه الثمن وصار الباقي له فهلا جاز الفسخ هنا ايضا لمثل هذه
الفائدة بل لك ان تقول لم لا يجوز ان يفسخ وحينئذ فله استيفاء الارش
من ثمنه انتهى شوبري ورابعها اي الشروط ولاية للعاقد عليه
قال الشيخ الشوبري تعبيره بالولاية اولى من تعبير اصله بكون الملك
لمن له العقد لاقتضائه اخراج بيع الفضولي وشرائه لدخولهما فان
القائل بصحتهما لا يقول بصحتها للفضولي بل لمن تعدد فالقول في شرح
الروض والمراد بولاية العاقد اما بملك او بولاية او باذن كولاية الاب
والجد والوصي او القاضي او الظافر بغير جنس حقه والملتقط لما يخاف
فساده قاله الشيخ الزيادي فالمراد بكون الشارع سوغ له بالشرع
ولاية على البيع ليعم بيعه الصور كلها والمراد بالملتقط هو الذي سوغ
له الشرع البيع فيشمل ما يخاف عليه ويحتاج لنفقة او تخفيفا او نحو
ذلك فاقتصار الشيخ الزيادي على ما يخاف فساده مجرد تصوير قاله
شيخنا الشبراملسي فلا يصح بيع فضولي ولا شراؤه وسائر تصرفاته

لذمة السيد وان لم يلزمها الجاني في ملكه اي السيد صح

ان صح

Copyright © King Saud University